محضر الجلسة رقم 276

التاريخ: الثلاثاء 3 ذو القعدة 1447هـ (21 أبريل 2026م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وست وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والخمسين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود باسمكم أن أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيد وزير العدل على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا، في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، فليتفضل السيد الوزير مشكورا.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،
السادة الرؤساء،

اسمحوا لي أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 16.22 المتعلق بالعدول، هذا القانون جاء بعد 14 فبراير 2006، حيث كان آخر قانون يهم العدول، وأعدنا النظر بناء على التطورات التي تعرفها هذه المهنة والوضع بشكل عام.

وحينما نبتدئ.. توصلنا أثناء المناقشة بحوالي 366 تعديلا بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، وكان نقاش حول التعديلات، فعقدنا لجنة تقنية حضرتها شخصيا بحضور أعضاء اللجنة، السادة الرؤساء والسادة أعضاء المستشارين، وناقشنا التعديلات فيما بيننا، وكذلك اطلعنا على تعديلات جميع الفرق واتخذنا قرارا مشتركا فيهم.

وكان من ضمن القضايا المطروحة هي لماذا سميناها مهنة العدول وليس خطة العدالة، وأوضحنا أن هناك تغيرات وتطورات، ويجب التغيير في هذا الموضوع.

كذلك بتجاوز التسميات، قلنا بأنه العدل يجب أن يضع على باب مكتبه يافطة يكون فيها اسم العدل وليس "عدل موثق"، لأنه التوثيق مهنة أخرى نظمها القانون، وفقا لنظام آخر.

وقد جاءت هذه التعديلات لتواكب التحولات التي يعرفها المجال القضائي، خاصة وأنه العدول هي مؤسسة مساعدة للقضاء.

حددنا كذلك جميع الحقوق والواجبات، وقلنا بأن العدل يجب أن يمارس مهامه، وله حق التوقف 4 مرات، كل مرة بسنة قابلة للتجديد 4 مرات.

كذلك طرحت عدة مشاكل:

- ✓ تحديد الأجل الأقصى المسموح للشروع في ممارسة المهنة بعد تاريخ التبليغ بقرار التعيين، 6 أشهر؛
- ✓ ترتيب جزاء تأديبي في حق العدل المنقطع عن ممارسة المهنة؛
- ✓ إلزام العادل البالغ 70 سنة بالإدلاء بشهادة طبية تثبت قدرته على ممارسة المهنة.

على مستوى تحرير العقود وتلقي الشهادات، هو المبدأ أن العدول لا يعقدون عقودا، هو في الأصل أنهم يتلقون شهادات، "ذوي شاهدين عدل منكم"، ولكن ارتأينا أن نقوم بدعم للسادة العدول، ونصصنا على العقود، ولكن هذه العقود لا تكون رسمية إلا إذا خاطب عليها قاضي التوثيق.

هناك كذلك أن اللفيف، وهو منصوص عليه في الفقه الإسلامي، أن 12 شاهدا، وقد كان في السابق 60 شاهدا، ولكن نظرا للتطورات التي تعرفها الوضعية الاجتماعية الحالية، توقفنا في 12 شاهدا، وفقا لما جاء في الفقه المالكي (12 نفرا).

وقلنا كذلك أنه العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ، أنه تسلم النسخ والآن ستكون نسخ بواسطة الوسائل الرقمية حتى يسهل للأطراف كلهم أن يتوصلوا بنسخ منها.

كذلك أعدنا النظر في الهيئة الوطنية للعدول، وحددنا طبيعة انتخابها وطريقة انتخابها والمدة التي يقضونها، وقلنا أن عدد العدول المشكل للمجلس يجب أن يكون على الأقل 40 عدلا.

ولذلك فإن هذا النص جاء ليعيد النظر في كثير من مكونات وعناصر القانون المنظم للعدول لتسهيل الممارسة، وكذلك لضبطها وأن تتحول إلى ممارسة مهنية، تقوم معاملاتها تحت إشراف السيد قاضي التوثيق.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة، فليتفضل.

تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 26 فبراير، 4 مارس، 9 مارس و20 أبريل 2026، برئاسة السيد أبو بكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

إن صناعة القوانين المنظمة للمهن القضائية والقانونية تنبني على مسار تشاوري دقيق، وتتطلب توازنا بين التطور والحكامة الإدارية القضائية وتطلعات المهنيين وحماية المرتفقين، ومن هنا تبرز أهمية الأدوار التي تضطلع بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين التي تتمظهر كفاعل محوري في الهندسة والبناء القانوني المنظم لمجال العدالة ببلادنا.

فخلال هذه المحطة التشريعية الهامة، برهن السيدات والسادة المستشارون مرة أخرى عن انخراطهم الجاد ومسؤوليتهم العالية، بصرف النظر عن انتماءاتهم ومرجعياتهم وكذا عن حرصهم الأكيد على الدراسة التأصيلية لمشروع هذا القانون بكل تجرد وموضوعية، فكان السعي نحو التطوير هو المحرك الدائم لأي مبادرة مؤسساتية، والرغبة في التجويد هي المقصد الناظم للعمل التشريعي للجنة في كلياته، في إطار المواءمة بين التأسيس القانوني واستشراف الواقع العملي، وفق رؤية مرجعية تراعي المصلحة العامة التشريعية.

ولا غرو أن مشروع هذا القانون يعد حلقة أساسية في مسار تحديث منظومة العدالة ببلادنا، بحيث لا يقتصر على كونه مجرد مراجعة تقنية للإطار القانوني الحالي، بل يعكس رؤية استراتيجية تهدف إلى تطوير وتأهيل وعصرنة الممارسة العدلية، تماشيا مع التحولات المؤسساتية والقانونية والرقمية الحاصلة.

ومن هنا كان لزاما على أعضاء اللجنة التبني التلقائي لمبادرة تنظيم لقاء تواصلي مع الهيئة الوطنية للعدول من أجل الاستماع إلى اقتراحاتها وآرائها، تكريسا لروح الانفتاح البرلماني على الهيئات المهنية كمدخل لإبراز إحدى الوظائف المحورية لمجلس المستشارين، باعتباره منبرا للإنصات والوساطة وفضاء للخبرة والتدقيق القانوني ومؤسسة بقوة اقتراحية بامتياز، مما يجسد نضج تجربة مجلسنا الموقر في تجويد السياسات التشريعية الوطنية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

ولا تفوتني هذه الفرصة، دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية البارزة.

وأود ان اتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة، والذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة، لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات.

والشكر موصول أيضا لأطر وموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها، من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية هذا النص التشريعي، بحكم أنه يندرج ضمن الدينامية الإصلاحية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا، والرامية إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للمهن القانونية والقضائية وتعزيز الأمن القانوني والتعاقدي، بما يستجيب لمتطلبات التطور الذي يعرفه المجتمع، ويواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

وقد أبرز المتدخلون المكانة المتميزة التي تحتلها مهنة العدول داخل المنظومة القانونية الوطنية، بالنظر للدور الذي تضطلع به في مجال تلقي الشهادات وحماية الحقوق وتنظيم العلاقات التعاقدية بين الأفراد، فضلا عن امتدادها التاريخي وارتباطها بالمرجعيات القانونية والشرعية، التي أسهمت في ترسيخ الثقة في المعاملات واستقرارها داخل المجتمع.

فقد تم التأكيد على أن مشروع هذا القانون جاء ليعزز من الإطار المنظم لمهنة تعد من أقدم المهن القانونية والقضائية، التي واكبت التحولات البنيوية للدولة المغربية، حيث انتقلت من سياقها الفقهي المحض المستمد من المذهب المالكي، إلى مهنة حرة مساعدة للقضاء ومهيكلة بقوانين حديثة، فانخرطت كباقي المهن في مسلسل التحديث والعصرنة.

ولا يخفى على أحد ما يقوم به السيدات والسادة العدول من أدوار استراتيجية عميقة، تمزج بين الأمانة الدينية والمحافظة على الروابط الأسرية

وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وترسيخ الأمن التعاقدي.

وفي سياق متصل، اعتبر عدد من المتدخلين أن مشروع القانون المعروض يأتي في إطار مواصلة مسار إصلاح وتحديث مهنة العدول، وذلك بعد مرور فترة زمنية مهمة على تطبيق القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة وما أفرزته الممارسة العملية خلال هذه السنوات من ملاحظات وإكراهات، أظهرت الحاجة إلى مراجعة بعض المقتضيات القانونية المنظمة للمهنة.

وفي هذا الصدد، أكد المتدخلون أن تقييم التجربة السابقة يشكل خطوة ضرورية لتطوير الإطار التشريعي للمهنة، بما يمكن من تعزيز نجاعتها وتحسين ظروف ممارستها، مع الحرص على ملاءمتها مع المستجدات الدستورية والتطورات التي تعرفها منظومة العدالة على الصعيد الوطني.

وأكدت المداخلات على أنه من خلال استقراء المقتضيات الجديدة لمشروع هذا القانون، فإنه اتضح بجلاء أنه يحمل في ثناياه مستجدات، ستسهم - لا محالة - في تعزيز حضور مهنة العدالة في صلب الدينامية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بيد أن بعض أحكامه مازالت تثير تساؤلات ونقاشات وتباين في الرؤى داخل الأوساط المهنية، لا سيما ما يتعلق بالتسمية وإقرار حق الاحتفاظ بالمبالغ في عهدة العدل لحساب الغير وإيداعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير، إسوة بباقي المهن المنوط بها توثيق العقود وضبط المسؤولية العدلية عند تلقي الشهادات.

وفي سياق مواكبة التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة، شدد عدد من المستشارين على أهمية اعتماد الوسائل الإلكترونية في تدبير العقود والوثائق العدلية وتحديث طرق العمل، مع التأكيد على ضرورة توفير التكوين الملائم لمواكبة هذا التحول وضمان حماية الأرشيف العدلي وعلى أهمية مواصلة الحوار والتشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين بالمهنة، قصد اعتماد نص قانون يحظى ما أمكن بالتوافق من لدن جميع الفعاليات المعنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أوضح السيد الوزير في معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين أن مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول يندرج ضمن النصوص القانونية التي تكتسي طابعا خاصا، بالنظر لارتباط هذه المهنة العريقة بمرجعيات دينية ومؤسساتية وقانونية متعددة، وهو ما يجعل معالجتها التشريعية تتطلب توازنا دقيقا بين الأبعاد القانونية والشرعية.

وفي هذا السياق، أشار إلى أن طبيعة هذه المهنة تقتضي ضرورة مراعاة اختصاصات عدد من المؤسسات، من بينها المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يرتبط باحترام الفتاوى والاجتهادات الشرعية المرتبطة بهذا الشأن، علاوة على استحضار الانشغالات المهنية التي تعبر عنها الهيئات الممثلة للعدول، وذلك من أجل إخراج نص قانوني يستجيب لكل هذه المقومات المؤسساتية والمتطلبات القانونية.

وأبرز السيد الوزير أن طبيعة عمل العدول تقوم أساسا على تلقي الشهادات والعقود التي تخضع لاحقا لرقابة قاضي التوثيق، قبل أن تكتسب صبغتها الرسمية بعد المخاطبة عليها، مشيرا إلى أن المشروع سعى إلى مواكبة التحول الرقمي داخل المهنة، في إطار المحافظة على الضوابط المؤطرة لها، خاصة ما يرتبط بضرورة حضور الأطراف في بعض الإجراءات ذات الطابع التوثيقي.

كما أكد أن آليات الرقابة والتفتيش الوارد التنصيص عليها تروم تحقيق النجاعة في التأطير وحماية المهنة وتعزيز الثقة في خدماتها، وأوضح أن الوزارة تعمل على إرساء منظومة متكاملة تجمع من جهة أولى بين التكوين الأساسي الإلزامي الذي يمتد لمدة ستة أشهر، ويهدف إلى تمكين المترشحين من اكتساب الكفاءات الضرورية، ومن جهة ثانية بين التكوين المستمر الذي يروم تطوير مهارات العدول ومواكبة مستجدات الممارسة المهنية.

وفي ختام تدخله، جدد السيد الوزير تأكيده على الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المشروع في مسار إصلاح منظومة العدالة، معتبرا أنه يشكل خطوة متقدمة نحو تأهيل مهنة العدول وتحديث إطارها القانوني، بما يضمن التوفيق بين خصوصياتها الشرعية ومتطلبات التطور القانوني والمؤسساتي، كما أكد حرص الوزارة على مواصلة التفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات والملاحظات المثارة في إطار مقاربة تشاركية، تروم تجويد النص وضمان نجاعة مقتضياته، بما يعزز الثقة في مهنة العدول، ويساهم في ترسيخ الأمن القانوني والتعاقدي.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 332 تعديلا وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعات الأغلبية: 74 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 126 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 36 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 19 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 29 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 21 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 27 تعديلا.

وتطبيقا لأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبناء على اجتماع اللجنة المؤرخ في 13 أبريل 2026، تم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية من أعضاء اللجنة تناط بها دراسة ومناقشة والاتفاق على مقترحات التعديلات المقدمة بشأن مشروع هذا القانون، وقد تشكلت من ممثلين عن

جميع الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بينما لم يشارك الفريق الحركي في أشغالها.

واعتمدت اللجنة الفرعية في أعمالها التي انعقدت يوم الأربعاء 15 أبريل 2026 على مقاربة قائمة على الانفتاح، من خلال استحضار مقترحات الفرق والمجموعات البرلمانية بمختلف أطيافها، من أغلبية ومعارضة والنقابات الحاضرة والغائبة.

كما ارتكزت في أشغالها على منهجية تحليلية رصينة تقوم على ضبط الشكل واستحضار الأثر، حيث تم إخضاع كل مادة من مواد مشروع القانون لتحليل دقيق يقارن بين الصيغة الواردة في المشروع والتعديلات المقترحة، بغاية الوصول إلى مقتضيات متوافق عليها تجمع بين الأصالة القانونية والنجاعة المهنية، وتستوعب، ما أمكن، ملاحظات المهنيين، مع الحفاظ على المصلحة العامة التشريعية، وذلك تأسيسا على مبادئ معيارية مرجعية، تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة والمحافظة على الأمن التعاقدي والحكامة في التدبير والتسيير وحماية حقوق المرتفقين.

وقد تمخض عن أشغال اللجنة الفرعية إدخال حوالي 50 تعديلا على 37 مادة، وهي تعديلات تحمل في مضامينها طابعا جوهريا ومؤسسا، وتتجلى أهم مضامينها في:

1- منح العدول إمكانية إجراء التقييد الاحتياطي للعقارات المحفظة فور تحرير العقد، وهي ضمانة كبرى لحماية مصالح المتعاقدين قبل إتمام إجراءات المخاطبة؛

2- التنصيص على وجوب تضمين القاضي المكلف بالتوثيق في أصل العقد أو الشهادة للأسباب المبررة لرفض الخطاب، ويكون هذا الرفض قابلا للتظلم من لدن العدلين أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين؛

3- تحديد مسؤولية العدل في التصريحات والبيانات المخالفة لما أدلى به الأطراف، مما يرفع عنه عبء المسؤولية عن حقائق قد تخفى عنه، كما حددت مسؤولية العدول فيما يتعلق باشتراط توافر الشهود على الأهلية القانونية والحقوق المدنية بوجوب الإشعار وتضمين ذلك في العقد؛

4- التنصيص صراحة على أن شهود اللفيف يكونون من الذكور والإناث وعلى إمكانية تلقي الشهادات من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة؛

5- نقل اختصاص البت في التأديب من القضاء العادي إلى لجنة تأديبية يترأسها وزير العدل أو من يمثله، تضم في عضويتها ممثلين عن القضاء والمهنيين، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، تعزيزا للعدالة والإنصاف؛

6- إقرار مبدأ التعامل بالإشعارات الإلكترونية، مما يسرع المسطرة التوثيقية، مع إعطاء العدل لأول مرة إمكانية التوفر على موقع إلكتروني للتعريف بمساره وأبحاثه القانونية بإذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للعدول، وهو انفتاح ضروري في العصر الرقمي.

وختاما، وفي الاجتماع المؤرخ في 20 أبريل 2026 وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

الآن غادي ندوزو لباب المناقشة.

هل تريدون المناقشة أو تمدو التقارير بالإضافة للتقرير.

إذن غادي نبداو بفريق التجمع الوطني للأحرار، هل تفضل أن تتدخل؟ تفضل.

ولكن أرجو منكم جميعا نحترمو الوقت المخصص لكل فريق ومجموعة، فبالنسبة للتجمع عندو 8 دقائق.

أرجو السي مصطفى تحترم....

باسم الأغلبية؟ أزكي.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمين،

أتشرف بالتدخل، نيابة عن فرق ومجموعات الأغلبية والاتحاد العام لمقاولات المغرب، أعني بذلك فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، وهو استمرار لمجهودات الاصلاح التشريعي الذي عرفته بلادنا خلال هذه الولاية التشريعية، في إطار استكمال برنامج الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، وخاصة ما يتعلق بتأهيل وتطوير المهن القانونية والقضائية لمواكبة الممارسات الفضلى وتحسين مستويات الحكامة في كل ما يتعلق بمنظومة العدالة.

ويجسد هذا المشروع رؤية استراتيجية تهدف إلى تطوير وتأهيل وعصرنة الممارسة العدلية، تماشيا مع التحولات المؤسساتية والقانونية والرقمية الحاصلة وحلقة أساسية في مسار تحديث منظومة العدالة ببلادنا، بحيث لا يقتصر

على كونه مجرد مراجعة تقنية للإطار القانوني الحالي.

نقف اليوم عند مشروع مهم يتعلق بواحدة من المهن المميزة للحضارة المغربية والمرتبطة بالإشهاد العدلي والتوثيقي، فهذه المهنة التاريخية تجتمع فيها أبعاد دينية ومدنية، فمستندات المهنة ترتبط بنصوص القرآن الكريم والسيرة النبوية، فالعدول حاضرون في أطول آية في القرآن الكريم (سورة البقرة).

كما تحضر مهنة العدول في النظام السياسي المغربي في محطة البيعة، حيث يتولى عدول المملكة الإشهاد على بيعة المغاربة لملوكهم، كما تحضر مهنة العدول بشكل كبير في الحياة المدنية للمغاربة، من خلال عقود الزواج والوصايا والإرث والبيوعات والهبات والصدقات والأحباس... إلى آخر.

ونجدد في هذه المناسبة، الإشادة بالإصلاح الجوهري الذي عرفته مهنة خطة العدالة، بمبادرة ملكية سامية سمحت، في إطار الالتزام التام بالضوابط الشرعية، بفتح المجال أمام المرأة للانخراط في المهنة، فبفضل التوجيهات الملكية السامية أصبحت المرأة اليوم تمارس المهنة إلى جانب شقيقها الرجل، وهي مبادرة نالت استحسانا وتجاوبا مقدرا من المجتمع.

فمن الضروري أن نستثمر محطة مناقشة هذا المشروع للتعبير عن الأهمية التي تحظى بها هذه الوظيفة في الوجدان المغربي، فالعدول أكثر من مجرد مهنة، هي رسالة تساهم في المحافظة على الأمن الروحي والاجتماعي والتعاقدي للمغاربة، لذلك ترتبط ممارستها بتوفر شروط علمية وشروط دينية كذلك.

ونشيد بهذه المناسبة، بالتفاعل الايجابي الذي عبرت عنه مختلف مكونات المجلس، وكذا وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، ممثلا للحكومة، في إطار المقاربة التشاركية مع الهيئة الممثلة للعدول، والتي أسفرت عن تجويد المشروع وإدخال مجموعة من التعديلات، التي نقدر أنها أسهمت في الاستجابة لتطلعات السيدات والسادة العدول بشأن تحسين ظروف ممارسة المهنة.

وفي نفس السياق، لا بد أن نسجل أهمية التشاور في القضايا المتعلقة بهذه المهنة مع المجلس العلمي الأعلى لتوضيح بعض القواعد المطبقة على ممارسة المهنة.

لقد حمل مشروع القانون موضوع الدراسة، مجموعة من الإصلاحات الجوهرية والشكلية والإجرائية، حيث يمكن التوقف عند دلالات تغيير عنوان القانون للانتقال من قانون "خطة العدالة" إلى قانون "مهنة العدول"، وهو توجه محمود، يرمي إلى عصرنة اللغة التشريعية واعتماد المهننة والانسجام مع باقي مهن منظومة العدالة.

حمل المشروع كذلك إصلاحات متعلقة بالولوج إلى المهنة، بإقرار نظام المباراة، بدل الولوج المباشر للفئات التي كانت تحظى به، تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ومن المهم كذلك تعميق النقاش حول فكرة التكوين الأساسي والتكوين المستمر للسادة والسيدات العدول، بما يضمن الارتقاء بمستوى أدائهم، وخاصة ما يتعلق بنظام المعهد الخاص بهذه المهنة، والذي نقترح ضرورة ربطه بكليات العلوم الشرعية، سواء في فاس، حيث يمكن ربطه بجامعة القرويين أو في سوس، حيث يمكن ربطه بكلية الشريعة أو معاهد التعليم الأصيل، لضمان تكوين قريب من المعنيين.

نسجل كذلك أهمية تدقيق الواجبات التي يتعين على السيدات والسادة العدول الالتزام بها لممارسة المهنة، ونؤكد على أهمية الانسجام في صياغتها مع ما تم إقراره لمهن قضائية أخرى من قبيل المفوضين والتراجمة.

نؤكد كذلك على ضرورة حماية حقوق المرتفقين المتعاملين مع العدول، باعتبار خدمات العدول خدمات عمومية، يوفرها العدول نيابة عن الدولة، وتظل الدولة مسؤولة عن ضمان استمراريتها ومصداقيتها.

ويكرس المشروع التوجه نحو اعتماد الرقمنة في ممارسة المهنة، وخاصة ما يتعلق بضبط علاقتها بقضاء التوثيق، في إطار التحول الرقمي لبلادنا وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ونؤكد بالمناسبة، على أهمية الضبط والتكوين في مجال حفظ الأرشيف الخاص بالعدول، باعتباره أرشيفا عموميا حساسا، ونتطلع إلى مشروع مدونة الأسرة بتوسيع مهام العدول، وخاصة ما يتعلق بالأدوار التي يمكن إسنادها لهم، من قبيل مهام الوساطة الأسرية والإشهاد المباشر على الطلاق الاتفاقي.

ندعم كذلك الإصلاحات التي حملها المشروع بخصوص التنظيم الذاتي للمهنة، وخاصة ما يتعلق بالتماثل بين هيئات التنظيم الذاتي للمهن القضائية وعلاقتها بوزارة العدل.

وبفعل الجدية التي اشتغلت بها مكونات اللجنة، وفي إطار النظام الداخلي، تم التوافق على التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بعد نجاح اللقاء التواصلي الذي نظمته اللجنة مع الهيئة الوطنية للعدول، من أجل الاستماع إلى اقتراحاتها وآرائها بشأن مشروع القانون، وفي إطار مقاربة تشاركية مع وزارة العدل.

لقد حرصنا في الأغلبية ومع مكونات المجلس على تجويد المشروع، عبر التوافق بين الأصالة القانونية والنجاعة المهنية، والانفتاح على المهنيين والإنصات لملاحظاتهم، مع توخي المصلحة العامة، وذلك تأسيسا على مبادئ معيارية مرجعية تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة والمحافظة على الأمن التعاقدي والحكامة في التدبير والتسيير.

ولا نخفي في هذا الإطار، الدور الفاعل والإيجابي للسيد وزير العدل عبد اللطيف وهبي، وكل أطر وزارته على تفاعله الإيجابي والجاد والبناء وعلى المرونة والانفتاح التي عبر عنها وتعبر عن الإيمان العميق لهذه الأغلبية، ولكل مكونات المجلس والإرادة السياسية القوية للارتقاء بمهنة العدول، والتي انعكست في التوافق على تعديلات شملت النقط التالية:

أولا: محور ولوج المهنة وتطوير الكفاءات، من خلال التعديلات التي طالت المواد 3 و5 و6، عبر:

- إعادة الإدماج من خلال منح أو تكريس حق قدماء العدول فرصة العودة للمهنة، تحت شروط تضمن الكفاءة والنزاهة؛

- السماح للموظفين الحاصلين على الدكتوراه والذين راكموا 10 سنوات من التجربة للولوج للمهنة، مع استثنائهم من شرط السن 45 سنة؛

- استقطاب الخبرات الأكاديمية بتخصيص حصة 10% للأساتذة الجامعيين الدكاترة للولوج للمهنة، مما يغني الممارسة العدلية بخبرات علمية رصينة.

ثانيا: فيما يتعلق بمحور حماية المتعاقدين وضبط المسؤولية، من خلال التعديلات التي طالت المواد 36 و39 و51 و76 و77 من خلال تلطيف وتأطير مسؤولية العدل، حيث عدلت المادة 36 ليكون العدل مسؤولا عما أدلى به الأطراف من بيانات، مما يرفع عنه عبء المسؤولية عن حقائق قد تخفى عنه.

كما حددت مسؤولية العدول فيما يتعلق باشتراط توفر الشهود على الأهلية القانونية والحقوق المدنية، بوجوب الإشعار وتضمين ذلك في العقد والحماية الاستعجالية للحقوق عبر منح العدول مُكْنة إجراء التقييد الاحتياطي للعقارات المحفظة، فور تحرير العقد من طرف العدل، وهي ضمانة كبرى لحماية مصالح المتعاقدين قبل إتمام إجراءات المخاطبة، كما نصت المادة 77 على وجوب تضمين القاضي المكلف بالتوثيق في أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة لرفض الخطاب، ويكون هذا الرفض قابلا للتظلم من لدن العدلين أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

فيما يتعلق بمحور إصلاح المراقبة والنظام التأديبي والحكامة عبر التعديلات التي طالت المواد 101 و107 و110 و120 و121 و122، حيث فيما يتعلق بالمؤسسة التأديبية تم نقل سلطة البت في التأديب من القضاء العادي إلى لجنة تأديبية مختصة مختلطة بوزارة العدل، تضم في عضويتها ممثلين عن القضاء والمهنيين لضمان محاكمة مهنية عادلة.

ضمانات المحاكمة العادلة في المسطرة التأديبية، حيث أصبحت المقررات التأديبية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري تعزيزا للعدالة والإنصاف.

وفيما يتعلق بمحور شهادة اللفيف من خلال التعديلات التي طالت المواد 67 و69 و71 من خلال تعديل أمورا تتعلق بمجلس شهادة اللفيف، حيث تمت الإشارة إلى إمكانية تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة واللفيف في تواريخ مختلفة وتكريس المساواة في الشهادة، عبر التنصيص صراحة على أن شهود اللفيف قد يكونوا من الذكور والإناث، تجويد الشهادة عبر إلزام العدلين بالاستفسار الدقيق عن سند علم الشهود وضمان تفصيل الشهادة لحماية حقوق الأغيار.

وفيما يتعلق بمحور الرقمنة والانفتاح المهني، عبر التعديلات التي طالت المواد 49 و136، ففيما يتعلق بالتوثيق الرقمي تم إقرار التعامل عبر المنصات الإلكترونية للإشعارات، مما يسرع المسطرة التوثيقية ومن خلال تعزيز الهوية الرقمية للمهني، حيث سمح للعدل لأول مرة بالتوفر على موقع إلكتروني للتعريف بمساره وأبحاثه القانونية، بإذن مسبق، وهو انفتاح ضروري على العصر الرقمي.

ونحيي تجاوب السيد وزير العدل مع مقترحات التعديلات المقدمة وانفتاح الحكومة على الأخذ بكل التعديلات التي تسهم - لا محالة - في تجويد النص والمحافظة على توازن المراكز القانونية وتحسين ظروف ممارسة المهن القضائية ببلادنا، وهي تعديلات جعلت النص متناغما مع التوصيات والملاحظات التي تضمنها رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر أخيرا بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بمحور تقوية التنظيم الذاتي للمهنة، عبر التعديلات التي طالت المواد 140 و141 التي شملت التنصيص على الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للعدول وتوسيع وتدقيق صلاحياتها للتعاقد مع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لضمان استفادة العدول من الخدمات الاجتماعية.

ونختتم هذه المداخلة بالدعاء الصادق لحفظ بلادنا وشعبنا وملكنا، وتوفيقنا في مساعينا الحميدة، لبلوغ أعلى الدرجات وتحقيق أغلى الغايات، تحت القيادة الحكيمة لأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غير بغيت نوضح واحد الحاجة، راه ما زدت لو والو، لأن 8 دقائق ديال التجمع، أما الأغلبية باش تهضر راه عندهم 24 ولا 25 دقيقة، هاذي باش تعرفو.

الآن.. لأن شفت بعض الإخوان كيقولو ليا راه زاد، راه ما زاد والو.

يالاه الآن الكلمة للفريق الحركي.

غادي يقدم التقرير.. كاين شي واحد؟

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.. شكرا.

ممتاز جدا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. داز.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل خلال هاته الجلسة لمناقشة مشروع قانون رقم 16.22 المتعلق بمهنة العدول، وذلك

انطلاقا من مرجعية منظمتنا الاتحاد المغربي للشغل، القائمة على الدفاع عن دولة الحق والقانون وضمان العدالة الاجتماعية وصيانة كرامة المهن القانونية والقضائية وحرصه على الإسهام الإيجابي في إصلاح منظومة العدالة وتجويد النصوص التشريعية ذات الصلة.

إننا نؤكد بداية على الأهمية البالغة التي تكتسيها مهنة العدول داخل المجتمع المغربي، باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لضمان الأمن التعاقدي وحماية الحقوق وتأطير المعاملات وفق الضوابط القانونية.

كما نعتبر أن هذا المشروع يندرج في سياق تحديث المهنة بما يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا.

وفي هذا الإطار، نثمن المنهجية التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك انفتاح السيد الوزير على مجموعة من التعديلات، بعد سلسلة من الاجتماعات التشاورية، سواء مع هيأة العدول أو في إطار اللجنة الفرعية، وكذا انفتاح السيد الوزير على مجموعة من المقترحات الهامة، وقبول العديد من التعديلات الأساسية والهامة والجوهرية، مما سيسهم في تطوير المهنة.

ولأن فريقنا كان قبلة للمهنيين واستقبال مطالبهم، وانطلاقا من دورنا الترافعي السابق، فإن بعض التعديلات الأخرى التي لم تحظ بالقبول والذي يعتبرها المهنيون جوهرية، فلا بد من التأكيد عليها وتوضيحها للمستقبل.

لا بد من التأكيد على:

- ضرورة ضمان المساواة كما يضمنها دستور المملكة في المهام التي تتقاطع مع باقي المهنيين؛
- رفع الغموض في عدد من المقتضيات، خاصة ما يتعلق بتنظيم المهنة وضمان استقلالية العدول، وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية؛
- توفير الحماية الضرورية للمهنيين؛
- تدقيق التدابير المرتبطة بالتكوين والتأهيل المستمر في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال مهام العدول، لا سيما على مستوى الرقمنة وتحديث الخدمات، ولأن المشروع الأصل فيه هو تحديث المهنة.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة، أن نثمن إدماج فئة النساخ في مهنة العدول، وستحسب لكم، السيد الوزير، غير أن هذا الإجراء يستوجب مواكبته بتدابير داعمة واعتماد إجراءات تفضيلية خلال المرحلة الانتقالية، نظرا لوضعية هذه الفئة وخصوصية إدماجها.

وفي الختام، ندعو الحكومة إلى مواصلة الحوار مع مختلف الفاعلين واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل إخراج النصوص التنظيمية والإجرائية، بما يحقق الأهداف والرهانات المطروحة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في حدود 3 دقائق و45 ثانية.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، لمناقشة مشروع قانون رقم 16.22، المتعلق بتنظيم مهنة العدول المندرج في إطار مواصلة ورش إصلاح منظومة العدالة والنهوض بها وتنزيل توصيات ميثاق منظومة العدالة التي تؤكد على تعزيز حقوق ومكتسبات السادة العدول والحفاظ على الرصيد التاريخي للمهنة، لا سيما الشق المتعلق بتعزيز الثقة بمهنة التوثيق العدلي وتحسين فعاليتها، باعتبارها محورا أساسيا في منظومة العدالة ببلادنا.

وفي هذا الإطار، نعبر عن فخرنا واعتزازنا بالاهتمام البالغ، الذي ما فتئ جلالته حفظه الله يشمل به خطة العدالة وما تحظى به من رعاية مولوية سامية وتوجيه للنهوض بها، لكي تتبوأ المكانة اللائقة بها ضمن المهن القضائية الأخرى.

ونذكر بهذه المناسبة القرار التاريخي لسنة 2018 الذي أصدره جلالته نصره الله، بموافقته على ممارسة المرأة مهنة عدل، نظرا لما وصلت إليه من نضج وكفاءة، وهو ما يعكس اهتمام جلالته بخطة العدالة وحرصه على تجديدها.

إن مشروع قانون رقم 16.22 المنظم لمهنة العدول يأتي في هذا السياق المتسم بتحيين وتجديد الترسانة القانونية المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة في مختلف أبعادها وتطوير المهن القانونية والقضائية، وأيضا في ظل دينامية تشريعية وطنية أثمرت العديد من النصوص القانونية المهمة، استجابة لمختلف التطورات والتحولات المجتمعية، لا سيما في ظل الضعف الذي أبانت عنه العديد من التشريعات في مواكبة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تشهدها بلادنا.

لقد مر ما يكفي من الزمن على تطبيق قانون خطة العدالة الحالي لتقييم حصيلته ونجاعة مضامينه ومكامن ضعفه لمعالجتها وتجاوزها والنهوض بهذه المهنة الضاربة في عمق التاريخ وذاكرة المغاربة، والتي تلعب دورا محوريا في تنزيل هذا الورش الإصلاحي وتعزيز إشعاعها، لما لها من دور كبير في تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي وحماية الحقوق وضمان الاستقرار داخل المجتمع.

فلقد آن الأوان للنهوض بهذه المهنة العريقة التي ترتبط بالمواطن المغربي في كل مكان وزمان، بل قبل ولادته وإلى ما بعد وفاته، وتأهيلها والرقي بها وتعزيزها بضمانات أكبر والحفاظ على الهوية المهنية للسادة العدول، باعتبارهم فاعلين أساسيين في توثيق المعاملات والتصرفات وضبط الحقوق وبالشكل الذي يؤكد امتدادهم التاريخي داخل المنظومة القضائية المغربية والحفاظ على

مكانتها، باعتبارها رافدا من روافد الأمن التعاقدي والقضائي وضمانة لاستمرار الممارسة التوثيقية المغربية الأصيلة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي ننتقلو الآن لكلمة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود 2 دقائق.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

أتشرف بالتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

بداية، أؤكد أن مهنة العدول تعد من الركائز الأساسية في منظومة التوثيق الوطني لما تضطلع به من دور محوري في تحقيق الأمن التعاقدي وحماية الحقوق، وهو ما يجعل أي إصلاح في هذا القطاع إصلاحا ذا حساسية خاصة، يتطلب أقصى درجات التوافق والوضوح، الموقف اللي غنتخذو من هاذ المشروع لا يعكس رفضا مطلقا لمضامين المشروع، كما لا يعني تبنيا كاملا له، بل هو تعبير عن موقف متوازن نابع من مجموعة من الاعتبارات الموضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا، نسجل بإيجابية بعض المقتضيات التي جاء بها المشروع، خاصة تلك الرامية إلى تحديث المهنة: تعزيز آليات التكوين والتأهيل وكذا السعي نحو رقمنة الخدمات، وهي خطوات من شأنها مواكبة التحولات التي يعرفها مجال التوثيق؛

ثانيا، في المقابل لا تزال هناك مجموعة من النقاط التي تثير تساؤلات مشروعة، وخص يكون هناك وضوح بعض المقتضيات التنظيمية ومدى ملاءمتها مع باقي المتدخلين في منظومة التوثيق، الأمر الذي يطرح إشكالات على مستوى التطبيق العملي؛

كذلك، نعتبر أن المشروع رغم الأهمية ما حظاش بالتوافق المهني والمؤسساتي الكافي، كاين واحد التوافق ولكن غير كافي، وهو عنصر أساسي لضمان تنزيل سليم وفعال لأي نص قانوني، خصوصا في قطاع يتقاطع مع حقوق المواطنين بشكل مباشر.

موقفنا من هذا المشروع هو دعوة صريحة للمزيد من فتح قنوات حوار أوسع مع مختلف الفاعلين المعنيين، بهدف الوصول إلى نص متوازن يستجيب لتطلعات المهنيين ويخدم المصلحة العامة.

في هذا الإطار، نجدد استعدادنا للمساهمة - ماشي دابا، مستقبلا، المشروع هو داز دابا - في كل المبادرات الرامية إلى تحسين هذا المشروع بما يضمن الارتقاء بمهنة العدول وتعزيز ثقة المواطنين في منظومة التوثيق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للسيد خالد السطي في حدود دقيقة و30 ثانية.

هذا ما اتفق عليه في ندوة الرؤساء.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والساد المستشارون المحترمون،

أولا، في البداية باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لا بد أنني نثمن العمل اللي قامت به لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك أثمن تشكيل لجنة فرعية، وكنعتقد هاذ اللجنة الفرعية شكلت فقط في لجنة العدل، وتحديدا مع السيد وزير العدل، وهذا أمر نثمنه.

وكمكون من مكونات المجلس نعبر بأننا مستعدين نتعاونو مع مختلف المكونات من أجل التوسط وتقريب وجهات النظر بين مختلف المهنيين أو الفئات المعنية المرتبطة بقطاع العدل، وأعتقد لازال هناك مهنيون آخرون.

السيد الوزير المحترم،

بطبيعة الحال، الطابع المركب لهذه المهنة المتداخل بين ما هو قانوني وديني وحقوقي، يقتضي دراسته دراسة بطبيعة الحال متأنية بما يمكن من تطوير هذه المهنة وجعلها مواكبة للتحولات التي عرفتها بلادنا.

فلا يخفى على الجميع الدور المهم الذي قام به العدول على مر تاريخ بلادنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي من توثيق عقود البيعة إلى توثيق الأنساب وحفظ الحقوق وحمايتها وتوثيق عقود الزواج وغيرها من المعاملات، وهو ما جعل هذه المهنة تحظى باهتمام ملكي خاص، فما فتئ جلالته، حفظه الله، يدعو إلى الارتقاء بهذه المهنة.

بطبيعة الحال المشروع الذي بين أيدينا جاء بمجموعة من المستجدات المهمة، كضمان ولوج النساء إلى هذه المهنة واعتماد المباراة والتكوين، ولكن لازال هناك بعض الإشكاليات لا بد من إمكانية التوافق بشأنها وإيجاد حلول لها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

الفرق غير كيغوتو عليا.

المستشار السيد خالد السطي:

بطبيعة الحال، السيد الوزير، أكيد نطمح إلى تجويد هذا المشروع أكثر، هو ما تقدمنا به من تعديلات كمكون للاتحاد الوطني للشغل إلى جانب باقي

المكونات، وبطبيعة الحال نتمناو على أن يوقع توافق إلى حد أقصى فيما قبل أن يخرج أو يصدر هذا المشروع إلى حيز التطبيق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، إذا أردتم التعقيب على ما قيل في هذه الجلسة.

السيد وزير العدل:

السادة المستشارين المحترمين،

غير لأن لاحظت أن واحد الوقت كنقلب، درت واد الالتزام مع السادة المستشارين في لجنة العدل والتشريع على واحد التعديل، هو اللي كنقلب كيفاش نعالجو.

وهاذ التعديل هو المادة 69 واللي كتطرح أنه يمكن تقبل الشهادة في مُدتين زمنيتين مختلفتين، لأنه الآن فالقانون إيلا بغيت تجمع الشهود ديال 12 شاهد خصك تجمعهم مرة واحدة، ممنوع عليك.. بحال القضية ديال المرأة والرجل، تنقولو الشهود قالك راه.. الشهود قلنا لهم فيها المرأة والرجل، قالك لا، جاو القضاة قال لك غير الذكر فقط، قلت أجي ندير الذكر والأنثى باش نحسمو هاذ النقاش هذا ما نبقاوش.

كذلك جات في هاذ القضية، فكنا تنبحثو أنه كاينة جوج الأمور، غير إما نديها لمجلس النواب ونلغيها، لأن ما يمكن ليش نتصرف فيها، ولكن خصها نرجع لعندكم، إما نديرو لها واحد التصحيح داخل هاذ الجلسة هاذي، ولأنه التزمت أخلاقيا خصها تبقى نعالجها، فعالجناها الآن غادي نقدم التعديل أثناء التصويت، سندرس المادة 69، غنطلبو بالتعديل باش نحافظو على التعديل اللي وافقت عليه مع السادة المستشارين، وغير نديرو لها واحد الآجال لأنه ما يمكن ليكش تقول غادي نديرو واحد اللفيف بالشهود، وتقول بأن يمكن ياخذو في أوقات مختلفة، غادي يولي واحد العدل شاد لك واحد الشهادة ديال واحد عام ولا عامين، ثلاثة سنين عاد يشد لك واحدة أخرى، يكون مات واش نتأكدو واش صحيح ولا ما صحيحش؟ فخصها تكون داخلة واحد الآجال بسيط جدا وهو اللي خلاني أنني كنت تنقلب على المساعدين ديالي وأنا ما عندي تليفون، أنا تنعتذر إيلا شوشت على شي واحد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الآن غادي ننتقلو للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي باش تقدمي التعديل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

التسمية ديال مهنة العدل مساعد القضائي.

التعديل هو "مهنة التوثيق العدلي مهنة حرة تمارس وفق المقتضيات".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العدل:

كثير.

واش التوثيق العدلي؟

راه إيلا درنا هاذ الخطوة، ستليها خطوة أخرى.

الآن عندي خلاف مع العدول أنهم تيكتبو في الباب "موثق عدلي". دابا مع هاذ القانون إيلا دارها شي واحد غادي نتابعو تأديبيا، لأن الموثق ينظمه قانون، والعدل ينظمه قانون.

غادي تخليهم يديرو "موثق عدلي"، وغدا غادي يحيد لك "عدلي"، غدا يحيد لك "عدلي" يخليه "موثق"، بينما الالتزامات ديال موثق شي حاجة، والالتزامات ديال عدلي شي حاجة، إيوا هذاك الموثق أش غادي يدير حتى هو؟ اللي هو موثق فقط أش غادي يدير حتى هو؟ غادي يدير موثق عدل؟ عدل موثق؟ ما جاتش. العدول عدول والموثقون موثقون.

واللي ما عجباتو العدول يمشي يقرا يولي موثق، هاذ الشي اللي أعطى الله، ولكن هذاك النظام جا في واحد المرحلة، وهذاك النظام جا في واحد المرحلة، ما خصناش نخلطو.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تحتفظون بالتعديل أو نعرضوه للتصويت؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

سحب التعديل السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ممتاز جدا، ربحا للوقت.

غادي نعرض الآن **المادة الأولى** للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

إذن المجلس اعتمد المادة الأولى.

المادة 2: (كما جاءت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 3، فيها تعديل على شروط ديال الترشح لمهنة العدول، كنا نروم إلى حذف أصول الدين أو الأدب، فرع الدراسات الإسلامية وكذلك خصوصا هاذ الجزء في..

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل، السيد الوزير؟

السيد وزير العدل:

وهي السيدة المستشارة المحترمة، فاطمة الزهراء (المقصود: زهرة محسين)، ما عجباش التعديل ولكن قالتو، لأن بغات تسد البيبان على أولاد الناس.. حل الباب.

على كل، على كل، شوف مادام كاين (concours) ما عندي مشكل، كاين المباراة سابقا، كاين دابا المباراة، أكثر من هكا مشيت أكثر من هاكا.

الآن أنا كندير الإصلاحات ديال واحد المؤسسة ففاس، باش غادي ندير المعهد ديال العدول ففاس، غنتقولو علاش مشيت لفاس؟ لأن فقط قريب من القرويين، سيدرسونهم كل أمور الدين، راه المشكل ديال تكوين العدول طرح مشكل كبير، أنا بالصدفة جاتني شكاية فواحد الملف، وكان ملف يهم الإرث، شي بنية بقات كتطلب الإرث ديالها، يبدو أنها بقات يتيمة، كنقرا الملف، كنقراه، ولقيت الإراثة، ولقيت الفريضة، كتقرا الفريضة، ورث من لا يرث، وسحب الإرث من يرث، عيطت لو قلت لو له السي العدول أشنو هاذ الشي؟ أشنو هاذ الكارثة هاذي؟ خصني نتابعك قضائيا ماشي خصني ندير بك.

اكتشف أن الإنسان فعلا كان جاهل بأمور الإرث، عاد عيطنا لواحد العدول كبير فالعمر، عندو تجربة قلت له عافاك جلس معه وري ليه، شرح لو، واضطرينا باش نصححو المسطرة، لأنه دابا خصنا ندير لهم تكوين لأنه مجاز فالقانون، راه ما يدير لكش "هلك هالك وترك جد وجدة، ماذا يجوز لهما؟" خصك تقرا، تحفظ غير الشعر ديالها، مازال ما بقاوش، وعندنا هاذ المشكل هذا، شكون حفظة القرآن لأنه كيحفظ القرآن ولأن كيحفظ المتون كيجيك ساهل باش يقولها ليك، كان حفظها، دابا ما بقاش هاذ الشي عندنا دابا، كغادي ندير و؟ خصنا معهد.

لهذا أنا بجيو للعلوم الإسلامية فالآداب، بجيو لنا الشريعة، بجيو، لقيت اللغات يقراو الفرائض، ما كيقروهاش الشريعة فبعض المسائل يدوزو (concours)من حيث يكون(concours) يبانو لنا الناس، لأن الناس أش غادي تدير لهم فـ (concours) غادي تعطي لهوم السؤال فاختصاص العدول، فالفريضة، موانع الزواج، فساد الطلاق... إلى غير ذلك، وآنذاك ذيك الساعات نقريوهم باش نردوهم عدول، أكثر من هكا، غادي نديرو دورات تكوينية للعدول، اللي دخلو باش نعلمهم واحد المجموعة ديال الأشياء.

هذا أنا هو علاش قلت الشواهد ما بقى مبرر، خليوهم وإيلا كان شي واحد قافز، خصك تعرفي راه مثلا هاذ الآداب الاسلامية اكتشفنا واحد القضية، كيجيو لنا من هاذوك حفظة القرآن، المدارس العتيقة، وكيقرا فالآداب الإسلامية فكلية الآداب، وكيكون المستوى ديالهم عالي فالفرائض وفهاذ الشي، علاش غادي نحرمو؟ ندير له (concours) وإيلا نجح ندير له التكوين حتى هو ونزيدو نعاونو فين غنمشيو، ولكن باش نسد، صعيب عليا باش نسد.. (les notaires) غنديرو لهم (concours) بالعربية.

غير باش نوضح.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

راه هو ما بينش السيد الوزير.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

عدم القبول، أنا راه ماشي ما عجبنيش.. لأننا فاللجنة هذا كان عندنا مبدئيا كان ممكن ذاك الشي علاش ملي وصلتو قلت براسي بحال إيلا ما تقبلش.

شكرا السيد الوزير.

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرضو **المادة 3** (كما عدلتها اللجنة) للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 11.

غادي نمشيو **للمادة 4:** (كما جاءت لنا من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة 7: (كما جاءت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما جاءت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (وقع فيها تعديل في اللجنة، غادي نعرضها كما عدلتها اللجنة).
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل).

تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

.. رفعنا لهذا التعديل انطلاقا من المساواة بين المهن، لأن كل المهن المشابهة، سواء الموثقين سواء المحامين عندهم الإمكانية ديال الإيداع، إلا أن هنا تيبقى الاستثناء ديال العدول، يعتبرونه العدول حيفا في حقهم.

المقترح هي ربما المادة اللي هي فيها إشكال حقيقي بالنسبة للمهنيين.

المقترح هو "يحتفظ بالمبالغ"، لأنها آلية اللي تضمن حقوق المتعاقدين وكذلك حقوق العدل.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العدل:

جوج نقط كيتحكمو فهاذ الموضوع:

أولا، رغبتي أنه نحيد الفلوس لكولشي، ماشي نزيد نعطي الفلوس لشي واحد آخر، فلوس الناس تبقى عند الناس، هاذي المسألة الأولى.

المسألة الثانية، القضاة لا يكتبون عقودا راه تساهلنا وقبلناها، يشهدون، ذوي شاهدين عدلين منكم، يشهدون على..

المبالغ المالية تهم الأطراف، لا يحق أن يتدخلو فيها، حتى les) (notaires درنا ليهم (RIB[1]) لكل حساب، غنديرو ليهم (RIB) لكل حساب، أي مواطن جا بغا يدير واحد التعاقد غادي يكون عندو الفلوس في صندوق الإيداع والتدبير بـ (RIB) ديالو باش ما يتصرفش فيهم، مشينا لهاذ الدرجة وغاديين احنايا كنمشيو فهاذ الدرجة.

المحامون المادة 57 حلت لينا المشكل، ما بقى الفلوس عند المواطن، لأن دايرة لينا مشاكل.

لذلك، أولا ليست عقودا، هما شهادات واحنا قبلناها كعقود غير تجاوزا.

ثانيا، أنهم غتوجد كشهادة اللي اعطيناهم الحق في..

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تسحبيه؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السحب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

إذن غادي نعرض:

المادة 39: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 12.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

[1] **R**elevé d'**I**dentité **B**ancaire.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كذلك وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الحكومة عندها فيه موقف.

السيد وزير العدل:

عندنا فيها تعديل غير هو عندي فيه واحد المشكل، هو المادة 69: "يمكن لعدلين عند تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة.." قلنا نزيدو واحد الأجل، قلنا "داخل أجل أقصاه 10 أيام" باش ما يتباعدوش الشواهد وحدة على وحدة، كتوقع الوفاة، غير هو خصنا نرتبو الجزاء، إيلا دازت 10 أيام، تحت طائلة البطلان؟ 15 يوما ما عندي مشكل.

انتوما في هاذ مجلس المستشارين تديرو اللي بغيتو، 15 يوما صافي ما عندنا مشكل، ولكن نديرو تحت طائلة البطلان، كأنه لم يكن.

السيد الرئيس،

نرجعو له، ماشي مشكل، اعطيوني واحد 2 دقايق نرجعو له، إيه غير باش نوجد لو الصيغة، نرجعو له غير كملو.. غير واش نديرو تحت طائلة البطلان ولا بلاش؟ إذن نديرو داخل أجل أقصاه 15 يوما.

السيد رئيس الجلسة:

الإخوان..

السيد رئيس الجلسة:

الآن، كاين مديرية التشريع راه كتسمع، كتابعنا غادي نقولو إضافة 15 يوما تحت طائلة البطلان، في أجل لا يتعدى..

السيد وزير العدل:

داخل أجل أقصاه 15 يوما، وإيلا تجاوزو غادي يكون تحت طائلة المتابعة التأديبية، غيدخل للتأديب، شغلو هذاك.

نديرو "**داخل أجل أقصاه 15 يوما**".

السيد رئيس الجلسة:

إذن راه كتسمعنا مديرية التشريع باش يدير لنا مشروع للتصويت.

إذن غادي نخليو المادة 69 غادي نرجعو عندها، الصيغة، متفقين؟

إذن:

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: (ورد بشأنها تعديل من فريق دائما الاتحاد المغربي للشغل)

تفضلي.

المستشار السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة رفعنا تعديل المادة 105 على مستوى التفتيش، "تتم عملية التفتيش بحضور رئيس المكتب الجهوي المختص"، ضمانا لحماية الحقوق وانطلاقا من حسن التشريع تكون فيه حسن النية، وكذلك كاين توصية ديال 169 من منظومة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، اللي فيها هاذ التوصية هاذي.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير؟

السيد وزير العدل:

كاين 2 تعديلات، كلمة "معلومات" لا؟

حذف كلمة "معلومات" وهي ما يمكنش تحذف النيابة العامة، هذا الوكيل العام، ما يمكنش تحيد لو المعلومات، لأن الوشاية والمؤسسات الأمنية اللي تحت يديه يمكن يعطيوه المعلومات في أي لحظة، ما يمكن ليش، وغالبا تتجي في المحاضر بناء على معلومات توصلنا بها، ما تيقولكش شكون، تيكون مخبر، تيكون المؤسسات الأمنية، تتكون المؤسسات ديال البحث (la RG[2])، أو لا (la DGST[3]) أو لا شي حاجة.

لهذا ما يمكن لكش تدير التفتيش، التفتيش أولا احنا هنا عند الوكيل العام، الوكيل العام كاين سرية البحث، كاين السرية ديال الإجراءات ديال الوكيل العام، إيلا غادي تقول غادي نبلغ واحد السيد خارج مجال الشرطة القضائية راه فشيتي السر ديال البحث، ما عندناش الحق، سيكون مخالفا لقانون المسطرة الجنائية.

لذلك عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تسحبيها؟

المستشار السيدة زهرة محسين:

يسحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض **المادة 105:**

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 12.

المادة 106:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118:

الموافقون: بالإجماع.

[2] **R**enseignements **G**énéraux.

[3] **D**irection **G**énérale de la **S**urveillance du **T**erritoire.

المادة 119: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 123:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 124:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 126:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 128: (ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل)
تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هاذ المادة بالضبط المفروض كانت فيها الموافقة ديالكم على تقليص المدة ديال أربع سنوات لثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية، في اللجنة الفرعية، ما عرفتش أنا تفاجأت مللي لقيتها، واش سقطت سهوا أو لا..؟

المادة 128 غير باش نعرفو فيها التوضيح، لأنها كانت من بين..

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل السيد الوزير؟

السيد وزير العدل:

هو رفضناها غير لسبب بسيط، أنا ما عندي مشكل 3 سنين أو 4 سنين، لقينا المهن الأخرى كلها عندها 4 سنين، ما غاديش نعطي امتياز لواحد المهنة ندير لها 3 سنين والمهن الأخرى عندها 4 سنين.

4 سنين، حتى المفوضين 4 سنين، 4 كاينة عند المفوضين و4 عند كولشي، فما يمكن ليش نخلي واحد المهنة من غير المهن بوحدها نعطيها الامتياز، هذا هو السبب.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تحتفظي ولا..؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

باش نسمعك مزيان هكاك.

إذن غادي نعرض **المادة 128** للتصويت:

الموافقون: 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 12.

المادة 129:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 130: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 136: (وقع تعديلها في اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 137: (ورد بشأنها تعديل كذلك من فريق الاتحاد المغربي للشغل)
تفضلي لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس،

هاذ المادة كذلك تتعلق بعملية التفتيش، هنا ماشي كنعلمو، غير على الأقل مكتب العدل يحضر رئيس المكتب حتى لآخر لحظة، لأن تروم على الأقل تقوية دور الهيئة الوطنية للعدول ومجالسها في حماية حقوق العدول.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير العدل:

عندي نفس المشكل عندي معك، راه جناية أو جنحة.

هذا راه مجال ما نقدرش ندخل لو، هذا شغل النيابة العامة وشغل قاضي التحقيق، قاضي التحقيق والنيابة العامة تيقول لك أنا إيلا خرجت السرية دالبحث غنتابعك جنائيا...

شكون؟ لا ما كاينش، والو.. حينما يكون البحث..

لا سكتنا أنت، صافي متفق معك..

(جدال بين المستشار السيد نور الدين سليك والمستشار السيد محمد بنفقيه).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على تقديم الاعتذار.

من فضلكم، الله يرضى عليكم.

خليو الوزير يكمل.

السيد وزير العدل:

عنا تضع النيابة العامة يدها في المجال الجنحي أو الجنائي، سواء الوكيل العام أو الوكيل الملك أو قاضي التحقيق، لا يجوز لأي شخص كيف ما كان أن يعلم بذلك.

حتى الضابطة القضائية حينما تخرج لبعض الإجراءات في بعض الأحيان لا تبلغ أين سيقام الإجراء.

المسؤول الأمني بوحدو اللي كيكون عندو الأخبار باش ما يتسربش المعلومة.

فاهنايا جينا، في الحقيقة المجال الجنحي والجناية هذا شغل النيابة العامة وقاضي التحقيق في سرية البحث هذا هو السبب ماشي شي سبب آخر.

شكرا السيد الرئيس.

إيلا اسمحت السيد الرئيس غير واحد الفكرة.

فالمجال العادي اللي ما فيهش المتابعات الجنائية، العكس، التفتيش خصني نبلغو، نقول ليه أنا جاي نفتشك، لأن خصني نعاونو باش يطور العمل ديالو، أما فالمجال الجنائي هذاك قانون المسطرة الجنائية هو أم القوانين.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تحتفظو؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيد الوزير، على سعة صدركم التي يجب أن نتحلى بها جميعا..

أسحب التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض **هاذ المادة 137:** (كما جاءت في المشروع)

الموافقون= 22؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 140: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 152:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 153:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154:

الموافقون: بالإجماع..

المادة 155:

الموافقون: بالإجماع..

المادة 156:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 162:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 163:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 164:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 165:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 166:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 167:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 168:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 169:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 170:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 171:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 172:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 173:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 174:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 175:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 176:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 177:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 178:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 179:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 180:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 181:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 182: (وقع فيها تعديل في اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 183: (كذلك قدم في شأنها تعديل من طرف فريق الإتحاد المغربي للشغل)

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يتعلق بفئة من المهنيين الذين رديتم لهم الاعتبار السيد الوزير، ودرتو فيهم واحد المجهود كبير.

المطلوب في التعديل هو أن هاذ الناس اللي كانوا يمارسون مهنة النساخ، كانوا كذلك لهم مجالس وهيئات مماثلة، وبالتالي نقترح شرط التواجد في عضوية المكتب، يعفاو من الشرط ديال الأقدمية هاذ النساخ باش يكونو في مكاتب المجالس الجهوية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير العدل:

هاذ الموضوع ديال هاذ النساخ أتعبني بما فيه الكفاية، والله إيلا العذاب المبين.

أولا، العدول رفضو باش يدخلو عندهم.

ثانيا، عندي واحد الجيل عندو في عمرو 35 سنة إلى حدود 40 سنة ما عندوش شهادة، وعندي واحد الجيل عندو الشهادة، ولكن ثقافته لا تؤهله باش يدير العدول، مزيان.

هاذوك اللي عندهم مجازين وكذا وكذا دخلناهم لوزارة العدل واستطعت بمفاوضات طويلة مع وزارة المالية نحصل على 250 منصب شغل ودرنا واحد (concours)ودرنا فيه الشرط الأساسي أن يكون ناسخا سابقا، ودخلناهم لمحاكم الأسرة، لأن ظروفهم الاجتماعية، مزوجين عندهم الأولاد، لأن النساخة كان اللي تيديرها باليدين دابا يديرها (l'ordinateur) ما محتجاش لليدين.

جا الموضوع الثاني أنا عندي واحد المجموعة ديال النساخ عندهم شواهد معينة، دخلناهم عدول، 300 وشي حاجة أعتقد، اللي عندي المشكل هو اللي ما عندهم شواهد دابا، آش غندير لهم؟

العدول، الأمانة العامة للحكومة تتقول لك أنا ما يمكنش نعطيه واحد المهنة مطلوب فيها شهادة وهاذ الناسخ هذا نستثنيه من الشهادة، علاش غنستثنيه؟ لأن كان ناسخ شغلو هذاك.

دخلنا في هاذ المفاوضات طويلة الأمد، في الأخير درنا النص في القانون قلنا أنه غير صفتك ناسخ تتعطيك حق العدول، وراه تعسفنا على القانون، دابا تيقول لك خصنا نحسبو لهم، علاش بغاو يحسبو لهم؟ واش عرفت علاش بغاو يحسبو لهم؟ لا بغاو يحسبو لهم الأقدمية، لأن دايرين الشرط ديال الترشيح للانتخابات كذا، كذا في الهيكلة، تيشكلو واحد القوة بغاو يدخلو في الانتخابات، ويديو.. لا، وخذو شوية وشوية تسناو يجيكم بشوية وبشوية.

بما أنهم اعطيناهم هاذ الشي كلو، اسمحي لنا في شي حاجة، "وقف حمار الشيخ في العقبة"، هاذ الشي اللي اعطى الله، راه ما يمكنش نمشي أكثر من هكا.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هاذ **المادة 183** للتصويت:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

المادة 184:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 185:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 186:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 187:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 188:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 189:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 190:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 191:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 192:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 193:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 194:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 195: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 196: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 197:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 198:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 199:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 200: (ورد بشأنها تعديل وهو آخر تعديل اللي كاين ديال الفريق الاتحاد المغربي للشغل)

المستشارة السيدة زهرة محسين:

التعديل دائما متعلق بذيك الفئة الهشة ديال النساخ، ودابا واحد خدام 30 عام وهو خدام، وغنديوه لشي بلاصة أخرى يتعين فيها، السيد الوزير، زعما على الأقل هاذ التعديل هذا..

شكرا.

عين الرحمة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

...نعين داخل دائرة محكمة الاستئناف، وغير سيرو بشوية، بشوية، دابا فرضناهم بزز وعاود ثاني نقولو لا، أنا بغيتي نديرو في وسط دارو ما عندي إشكال، ولكن مثلا نعطيك مثل، كولشي بغا ليا طنجة، كلشي بغا ليا تطوان، لأن الشمال فيه الأراضي غير المحفظة، كولشي بغا يمشي لتم، واش غادي نهز كولشي ونحطو تم؟ راه خصني نحافظ على هاذ المهنة.

نعطيك المصيبة الكبرى اللي عندي في العدول، عندي الدكاترة اللي تيقول لك احنا تندخلو بدون امتحان، عندي 1200 طلب، آش غنديرو؟ ندخلهم؟ غير ندخلهم تطيح هاذ المهنة كلها، حتى واحد ما يعيش.

درنا في محكمة الاستئناف غناخذ بعين الاعتبار ظروفهم العائلية باش في التعيين ديالهم لأنه غير غادي يدوز هاذ القانون، درنا 3 أشهر تقريبا باش ذاك الشي اللي درنا خصهم يتعينو، باش ما يبقاوش معطلين، معنى غير غادي يخرج القانون في الجريدة الرسمية في ذاك النهار غادي نديرو قرار ديال التعيينات ديالهم.

احنا خدامين عليهم دابا تنشوفو الوضعية ديالهم باش نديرو أقرب.. ولكن سيرو معنا بشوية راه عندي ضغوطات أخرى من جهة أخرى.

عدم القبول السيد الرئيس.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

إذن غادي نعرض **المادة 200** للتصويت:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 12.

المادة 201:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 202:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 203:

الموافقون: بالإجماع.

ضروري هاذ المادة اللي زدنا خصها تقرا وتسجل، المادة 69 اللي تيقترح مديرية التشريع، ضرورية تسجل.

صوتنا عليها، ولكن عندنا هنا الرسالة تيقول لك ضروري تقراوها في المحضر.

"يمكن للعدلين عند الاقتضاء تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة داخل أجل أقصاه 15 يوما".

إذن غادي نعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 20؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 11.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

شكرا للسيد الوزير.

وشكرا لكم جميعا.

رفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

نسجل في الفريق الحركي أن مشروع القانون المعروض على أنظارنا والمتعلق بمهنة العدول، وعلى الرغم مما حمله من مستجدات تقنية فهو لا يزال متمسكا بنوع من "الهيمنة الإدارية" التي تحد من استقلالية العدل كفاعل محوري في منظومة العدالة وفي المجال التوثيقي، كما نعتبر التحيين والتجويد المنشود يجب أن يقطع مع النظرة التقليدية التي تحصر العدل في أدوار ثانوية، والارتقاء به إلى مجال التوثيق بغية ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المهنيين في سوق التوثيق، بما يخدم مصلحة المواطن والملكية العقارية على حد سواء.

وعلى مستوى آخر، لا يمكننا في الفريق الحركي ألا نستحضر البعد المجالي والاجتماعي في هذا الإصلاح، فالعدل هو صمام الأمان في مغرب العمق، في القرى والمداشر والمناطق الجبلية حيث تغيب البدائل التوثيقية الأخرى، وهو ما جعلنا نتطلع إلى تضمين هذا المشروع قواعد قانونية تؤسس للتمييز المجالي الإيجابي في مزاولة المهنة، وتقدم تحفيزات عن المجال، وتبسط المساطر والقواعد الصارمة التي يُشَرعُ لها هذا النص.

بنفس الهاجس الحقوقي نثير الانتباه، السيد الوزير المحترم، إلى سؤال جوهري يتعلق بمكانة الأمازيغية في هذا المشروع، ومن خلالها إشكالية اللغات في توثيق العقود العدلية وتلقي الشهادات بطابعها الحساس، وهو ما جعل هذا المشروع خارج أحكام الفصل الخامس من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة.

من نفس المنطلق، أكدنا على التنزيل التدريجي في مجال الرقمنة، بدل التعميم الشامل ودون مواكبة اجتماعية ومجالية للعدول وفي مجال التكوين، إلى جانب توفير تغطية صحية وحماية اجتماعية تليق بجسامة المسؤولية التي يتقلدها العدول بدل إحالتهم الجبرية على شركات التأمين.

وفيما يخص ولوج المرأة لمهنة العدول، فإننا في الحركة الشعبية نعتبره انتصاراً حقوقياً وتفعيلاً للإرادة الملكية السامية ونتطلع إلى نصوص تنظيمية تمنع أي شكل من أشكال التمييز غير المباشر ضد المرأة العدل، خاصة في توزيع المهام داخل مكاتب الشراكة أو في تقلد مناصب المسؤولية داخل الهيئات المهنية.

بنفس الحس النقدي الإيجابي، وإذ نحيي حرصكم على تطوير المهنة وتعزيز حكامتها، فإننا نعتبر أن المشروع لم يحقق التكامل المنشود بين خيار التنظيم الذاتي، وبين توسيع الرقابة الإدارية في مِهْنَةٍ هِيَ في الأصل مهنة حرة.

وفي نفس السياق وإذ نستحضر صرخة العدول وهيآتها المهنية حول تغييب المقاربة التشاركية في صناعة هذا المشروع، فإننا نؤكد أن تطوير مستقبل المهنة لن ينجح بعيدا عن أبنائها والمزاولين لها ودون وانخراطهم في تنزيل أهداف الإصلاح.

ختاماً، نؤكد لكم، السيد الوزير المحترم، إن الفريق الحركي سيظل مدافعا عن إصلاح شامل ومنصف لـ"خطة العدالة"، بعيدا عن منطق المعارضة والأغلبية التي لا تحتمله هذه المهنة النبيلة التي تهم كل المغاربة وكل المواطنين والمواطنات.

وفقنا الله لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

2) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارون؛

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المندرج في إطار مواصلة ورش إصلاح منظومة العدالة والنهوض بها، وتنزيل توصيات ميثاق منظومة العدالة التي تؤكد على تعزيز حقوق ومكتسبات السادة العدول والحفاظ على الرصيد التاريخي للمهنة، لا سيما الشق المتعلق بتعزيز الثقة في مهنة التوثيق العدلي وتحسين فعاليتها باعتبارها محورا أساسيا في منظومة العدالة ببلادنا.

وفي هذا الإطار، نعبر عن فخرنا واعتزازنا بالاهتمام البالغ الذي ما فتئ جلالته حفظه الله يشمل به خطة العدالة، وما تحظى به من رعاية مولوية سامية وتوجيه للنهوض بها لكي تتبوأ المكانة اللائقة بها ضمن المهن القضائية الأخرى، ونذكر بهذه المناسبة القرار التاريخي لسنة 2018 الذي أصدره

جلالته نصره الله بموافقته على ممارسة المرأة "مهنة عدل"، نظرا لما وصلت إليه من نضج وكفاءة، وهو ما يعكس اهتمام جلالته بخطة العدالة وحرصه على تجديدها.

إن مشروع القانون رقم 16.22 المنظم لمهنة العدول يأتي في هذا السياق المتسم بتحيين وتجديد الترسانة القانونية المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة في مختلف أبعادها، وتطوير المهن القانونية والقضائية، وأيضا في ظل دينامية تشريعية وطنية أثمرت العديد من النصوص القانونية المهمة استجابة لمختلف التطورات والتحولات المجتمعية، لا سيما في ظل الضعف الذي أبانت عنه العديد من التشريعات في مواكبة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تشهدها بلادنا.

لقد مر ما يكفي من الزمن على تطبيق قانون خطة العدالة الحالي لتقييم حصيلته، ونجاعة مضامينه ومكامن، ضعفه لمعالجتها وتجاوزها، والنهوض بهذه المهنة الضاربة في عمق تاريخ وذاكرة المغاربة، والتي تلعب دورا محوريا في تنزيل هذا الورش الإصلاحي، وتعزيز اشعاعها لما لها من دور كبير في تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي، وحماية الحقوق، وضمان الاستقرار داخل المجتمع.

فلقد آن الأوان للنهوض بهذه المهنة العريقة التي ترتبط بالمواطن المغربي في كل مكان وزمان، بل قبل ولادته والى ما بعد وفاته، وتأهيلها والرقي بها وتعزيزها بضمانات أكبر، والحفاظ على الهوية المهنية للسادة العدول باعتبارهم فاعلين أساسيين في توثيق المعاملات والتصرفات وضبط الحقوق، وبالشكل الذي يؤكد امتدادهم التاريخي داخل المنظومة القضائية المغربية، والحفاظ على مكانتها باعتبارها رافدا من روافد الأمن التعاقدي والقضائي، وضمانة لاستمرار الممارسة التوثيقية المغربية الأصيلة، في تناغم مع متطلبات العصر، خاصة في ظل المؤهلات الجديدة للسادة العدول والامكانيات التي أصبحت تتوفر عليها مكاتب التوثيق العدلي تضاهي ما لدى مكاتب باقي العاملين في مجال التوثيق، بل وتتفوق على بعضها، وذلك بالشكل الذي يجعل الوثيقة العدلية تساير منظومة التوثيق الحديثة.

إن الواقع اليوم أصبح يؤكد أن الخدمة التي يقدمها السادة العدول، أصبحت لا ترقى الى تطلعاتهم، بل تشكل عائقا أمام تطور وتحديث المهنة وتجديد خدماتها، وهو ما يستوجب إعطاء "مهنة التوثيق العدلي" المكانة التي تستحقها في سياق تنزيل دستور المملكة وتوصيات إصلاح منظومة العدالة، وذلك باعتبارها محورا أساسيا في هذه المنظومة، ولكونها أيضا من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات التي تمكن القضاء من فض النزاعات، والفصل في الخصومات، والمساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية.

إن موضوع مهنة العدول اليوم أصبح يطرح العديد من الإشكاليات، تتعلق في مجملها حول إصلاح مهنة التوثيق العدلي ضمن الإصلاح الشمولي لمنظومة العدالة بما يدفع بهذه المهنة الى التطور في اتجاه المساواة مع المهن الأخرى، إذ لا مبرر لاستثنائهم من توثيق العقود في بعض المجالات، وحقهم في الإيداع لدى صندوق الإيداع والتدبير كمؤسسة عمومية اسوة ببعض الهيئات الأخرى.

كما أن إشكالية التوثيق الثنائي يطوقهم ويستثني باقي العاملين في مجال التوثيق، حيث أصبح في الوقت الحالي تمييز لا مبرر له وغير مقبول. ماعدا في حدود جد ضيقة، وهو ما يتطلب اعتماد آليات عمل موحدة تكريسا لمبدأ المساواة، فهو مبدأ لا محيد عنه من أجل وحدة التوثيق، كمدخل أساسي ومحوي للإصلاح، مع رفع كل أشكال التمييز عن المهنة.

هذا ناهيك عن بعض المقتضيات الأخرى الواردة في المشروع، المتعلقة بالولوج للمهنة، وما يتعلق بالقيود المفروضة على تلقي الشهادات من الأقارب، وتقييد الاختصاص المكاني للعدول، وتعدد المراقبة على العقد العدلي، والمسؤولية الجنائية للمحرر العدلي وتشديد الرقابة وتفتيش مكاتب العدول، وعدم تنظيم مسألة التلقي الالكتروني عن بعد، الى غير ذلك من المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع القانون 22.16، والتي تطرح العديد من الإشكاليات لدى السادة العدول والتي نتمنى أن يتم تداركها فيما تبقى من المسطرة التشريعية.

إن إشكالية وحدة التوثيق و اعتماد آليات عمل موحدة تكريسا لمبدأ المساواة بين باقي المهنيين المشتغلين في مجال توثيق التصرفات، من بين أهم الإشكاليات التي لا زالت تواجهها كل المبادرات الرامية الى تنفيذ أي إصلاح في ميدان توثيق الوقائع والتصرفات وفي ظل هذه الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي لمهنة العدول، وأيضا حول عصرنة وتحديث هذه المهنة، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نجدد التأكيد على أن أي إصلاح أو تحديث لمهنة العدول يجب أن ينصب بالإضافة الى ضمان الثقة في الممارسة العدلية باعتبارها الركيزة الأساسية لاستقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق المواطنات والمواطنين وتأمين استقرار المعاملات، بما يسهم في حفظ الأمن القانوني والتعاقدي وتحقيق العدالة الوقائية وتعزيز الثقة بين المتعاملين، على وضع مهنة العدول على أسس متينة، تستحضر مكانة هذه المهنة وأدوارها التاريخية والشرعية والقانونية، وتعزز الهوية المهنية للسادة العدول باعتبارهم فاعلين أساسيين في توثيق المعاملات وضبط الحقوق، وذلك بالشكل الذي يؤكد امتدادهم التاريخي داخل المنظومة القضائية الوطنية، والحفاظ على روح النظام الذي تأسست عليه خطة العدالة، وعلى مكانتها باعتبارها رافدا من روافد الأمن التعاقدي والقضائي، وضمانة لاستمرار الممارسة التوثيقية المغربية الأصيلة، وأن يتم ذلك كله في تناغم تام مع متطلبات العصر والتحولات القانونية والمؤسساتية الحديثة.

مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يندرج مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول ضمن ورش إصلاح منظومة العدالة، وهو ورش لا يمكن لأي فاعل سياسي أو مني إلا أن يثمن أهدافه المعلنة، خاصة ما يرتبط بتعزيز الأمن التعاقدي، وتحديث وسائل التوثيق، وإدماج الرقمنة في تدبير المعاملات.

فمهنة العدول، كما هو معلوم، تشكل جزءاً أصيلاً من البنية القانونية المغربية، ولها امتداد تاريخي ومجتمعي يجعلها قريبة من المواطنين، خاصة في المعاملات ذات الطابع الشخصي والأسري.

غير أن القراءة المتأنية لهذا المشروع تكشف أنه، رغم طابعه التنظيمي، لا يجيب بشكل حاسم عن الإشكال الحقيقي الذي يطرحه واقع المهنة اليوم، وهو موقعها داخل منظومة التوثيق ككل. ذلك أن النقاش الدائر في الواقع ليس فقط حول شروط الممارسة أو التأديب أو الرقمنة، بل حول توزيع الاختصاصات بين العدول وباقي المهن وعلى رأسها التوثيق بشكله الحديث.

وهنا ينبغي أن نكون واضحين جزء من الاحتجاجات التي يعبر عنها المهنيون يرتبط برغبة مشروعة في تطوير المهنة وتوسيع مجال تدخلها، ولكن في المقابل هناك حدود موضوعية يفرضها منطق الأمن القانوني وتكامل الاختصاصات.

السيد الوزير المحترم؛

إن بعض الأصوات داخل المهنة تطالب بتمكين العدول من اختصاصات قريبة من تلك المخولة للموثقين، خاصة في مجال المعاملات العقارية والاستثمارية. غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته من زاوية تحسين وضعية المهنة يطرح تساؤلات عملية وقانونية دقيقة: هل الإطار الحالي للتكوين والتأطير يسمح فعلاً بتحمل نفس مستوى المسؤولية؟ وهل توحيد أو تقارب الاختصاصات سيتم في إطار رؤية شمولية لمنظومة التوثيق؟ أم بشكل جزئي قد يخلق ازدواجية أو تنازعاً في الاختصاص؟

إن الإصلاح الحقيقي، في تقديرنا، لا ينبغي أن يسير في اتجاه خلق تنافس غير متكافئ بين المهن، بل في اتجاه بناء تكامل واضح ومؤطر قانوناً، يحدد لكل فاعل مجاله بدقة، ويضمن للمواطن حرية الاختيار في إطار من الثقة والأمن القانوني.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون، بصيغته الحالية، يبدو وكأنه تفادى الحسم في هذا النقاش الجوهري، واكتفى بمقاربة تنظيمية جزئية، وهو ما قد يفسر استمرار التوتر داخل المهنة.

من جهة أخرى، نسجل إيجابياً توجه المشروع نحو رقمنة المهنة، وهو خيار لا رجعة فيه، لكن نجاحه يبقى رهيناً بتوفير الشروط التقنية والبشرية اللازمة، وتفادي تحميل المهنيين أعباء إضافية دون مواكبة فعلية كما أن بعض المقتضيات التنظيمية، خاصة تلك المرتبطة بشروط الممارسة أو القيود المفروضة، قد تُفهم من طرف المهنيين على أنها تضييق أكثر مما هي تأطير وهو ما يتطلب إعادة النظر فيها بما يحقق التوازن المطلوب.

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إننا اليوم أمام لحظة تشريعية دقيقة تفرض علينا الابتعاد عن المقاربات الجزئية، والتفكير في إصلاح مندمج لمنظومة التوثيق ككل، يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية:

- أولاً، وضوح توزيع الاختصاصات؛
- ثانياً، توحيد معايير التكوين والتأهيل؛
- وثالثاً، ضمان تكامل فعلي بين مختلف المتدخلين بدل خلق توترات مهنية قد تنعكس سلباً على ثقة المواطن.

وعليه، فإننا إذ نثمن المجهود المبذول في إعداد هذا المشروع، نؤكد على ضرورة إدخال تعديلات جوهرية عليه، تفتح النقاش بشكل صريح حول موقع مهنة العدول داخل منظومة التوثيق، وتستجيب بشكل واقعي لتطلعات المهنيين دون الإخلال بمتطلبات الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وشكرا.